

لائحة مكافحة التدخين

إعداد

عمادة شؤون الطلاب بجامعة المجمعة





كلمة معالي مدير الجامعة



استشعاراً من الجامعة لدورها التوجيهي والتوعوي، ونظرالما تشهده الأوساط الطلابية هذه الأيام من انتشار لظاهرة التدخين التي يعود خطرها على الفرد والمجتمع، فقد أولت جامعة المجمعة اهتماماً بالغاً في سبيل القضاء على هذه الآفة،

والعمل على الحد منها بين صفوف الطلاب داخل أروقة الجامعة : لتكون بيئة الجامعة بيئة خالية من التدخين، فقد أثبتت الأدلة العلمية أن الخطر التام على التدخين في الأماكن العامة من شأنه أن ينقد حياة الكثيرين من المدخنين وغير المدخنين .

ولا يخفى على الجميع مخاطر التدخين، ولكن بعض المدخنين يعجز عن تركه لعدم امتلاكه الإرادة القوية، ولعدم وجود البيئة المساعدة للإقلاع، وبهذا تزداد المخاطر نظراً لكثرة المدخنين الذي ينتج عنه أيضاً مخاطر التدخين السلبي: لذلك تمت دراسة هاذا الأمر دراسة مستفيضة لوضع آلية تساعد المدخن على الإقلاع عن هذه الآفة الخطيرة، كما تساعد غير المدخن على عدم الانزلاق في هذه الهاوية السحيقة، وقد صدرت لائحة مكافحة التدخين والتي تأتي متماشية مع أهداف الأمر السامي الكريم رقم (٢٧/٢٠١٤) وتاريخ ٢٠١٤/١/١٤هـ القاضي بمنع التدخين في مكاتب الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة وتهدف تلك اللائحة إلى مساعدة كل مدخن على الإقلاع عن التدخين، وتتوفر له بيئة صحية خالية من هذه الآفة: لتكون جامعة المجمعة (جامعة بلا تدخين) بإذن الله تعالى .

مدير الجامعة
د. خالد بن سعد المقرن

المادة الأولى

الهدف من هذه الأئحة تحقيق الأغراض الآتية :

- تنفيذ الأوامر والتعليمات السامية الصادرة بشأن مكافحة التدخين، ومنها :

الأمر السامي رقم ٨٧/٧ م وتاريخ ١١/٤/١٤٠٤ هـ .

الأمر السامي رقم ٨ / ب / ١٧٣١٦ وتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٠٧ هـ القاضي بمنع التدخين بمكاتب الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة وفروعها وكافة الوحدات التابعة لها .

- تفعيل بنود اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ، والتي تعد المملكة طرفاً فيها، وذلك من خلال مانصت عليه المادة الثامنة من بنود هذه الاتفاقية حول الحماية من تعرض لدخان التبغ، ووضع التدابير العملية الالزمة لتوفير الحماية من التعرض لهذا الدخان في أماكن العمل الداخلية، ووسائل النقل العام، والأماكن العمومية الداخلية توعية منسوبي ومنسوبات ومرتادي الجامعة بالأضرار الناتجة عن التدخين، وحمايةهم من تعاطيه، وتشجيع أنماط السلوك المناهضة لها .

- حماية منسوبي ومنسوبات ومرتادي الجامعة من أخطار التدخين السلبي، وحفظ حقوق غير المدخنين منهم في العمل والتعليم في بيئة صحية خالية من الدخان .

- تقديم المساعدة الطبية الالزمة للمدخنين الراغبين في الإقلاع عن التدخين .

- الحد من الخسائر والأضرار الاقتصادية والصحية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن التدخين .



3

المادة الثانية

الهدف من هذه اللائحة تحقيق الأغراض الآتية :

تشكيل لجنة متابعة اللائحة تسمى (اللجنة الدائمة لمكافحة التدخين)، وتكون برئاسة سعاده وكيل الجامعة، وعضوية كل من :

- عمادة شؤون الطلاب.
- الشؤون المالية والإدارية.
- إدارة السلامة والأمن الجامعي.
- ثلاثة طلاب (على أن تنتهي فترتهم بعد مضي ملا يقل عن سنة).
- الإدارة القانونية.
- إدارة المتابعة .
- مشرف الخدمات الطبية .

نطاق تطبيق اللائحة

المادة الثالثة

يمنع التدخين في الأماكن الآتية :

- ١ - جميع مراافق الجامعة المغلقة والمفتوحة بشكل عام.
- ٢ - الكليات والمكتبات والمكاتب الإدارية الخاصة بالجامعة.
- ٣ - قاعات الاحتفالات، وقاعات المحاضرات، وقاعات العرض، وقاعات الاجتماعات والمعامل، والمخابر، وأماكن تناول الوجبات، والفناء الخارجي لمقرات الجامعة.
- ٤ - وسائل النقل الجامعية العامة والخاصة المملوكة للجامعة .
- ٥ - المنشآت والصالات الرياضية التابعة للجامعة .



المادة الرابعة

- يمنع على وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة التابعة للجامعة ترويج أي إعلان للتدخين سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
- يمنع وضع شعارات التبغ ومشتقاته على أي منتجات أخرى، كالقبعات، والقمصان، والأقلام، واللوحات العامة، وغيرها داخل أروقة الجامعة.

المادة الخامسة

- يمنع بيع الألعاب، والحلوى المصنعة على هيئة سجائر، أو أي أداة من أدوات التدخين في كافة النقاط التجارية في الجامعة أو المراافق التابعة لها.
- يمنع بيع التبغ ومشتقاته في كافة النقاط التجارية للجامعة والتابعة لها.
- يمنع وضع أي ملصقات تحتوي على صور مشجعة للتدخين.
- يمنع القيام بأي نشاط طلابي يحتوي على أمور تشجع التدخين.
- يمنع التدخين عند ممارسة أي نشاط، أو عمل يمثل الكلية، أو الإدارية التي يتبعها المدخن، أو حتى الجامعة، سواء أكانت دخل أروقة الجامعة أم خارجها، حفاظاً على سمعة الجامعة.

المادة السادسة

تقع مسؤولية توجيه منسوبي الجامعة بالامتناع عن التدخين في موقع العمل على عاتق مرجعياتهم الإدارية، كالعمداء، والوكلاء، ومديري الإدارات.



5

المادة السابعة

تتولى إدارة السلامة والأمن الجامعي مهمة الضبط الإداري في كافة مرافق الجامعة، وكذلك وضع القواعد والإجراءات اللازم التوثيق وإثبات المخالفة وايقاع العقوبات المشار إليها في المادة الحادية عشرة أدناه من خلال إعداد برنامج للضبط الإلكتروني وتصميم نماذج مخصصة لذات الغرض .

المادة الثامنة

على إدارة السلامة والأمن الجامعي اتخاذ ما يلزم حيال طبع وتوزيع ملصقات ولوحات تنصح على منع التدخين، والتحذير من أضراره، وتوزيعها، وتعديلمها على مختلف وحدات الجامعة بعد اعتمادها من اللجنة الدائمة لمكافحة التدخين .

المادة التاسعة

في إطار التوعية بأخطار ومضار التدخين ومعالجة أضراره يتم تكثيف البرامج والأسابيع التوعوية من قبل الجهات الآتية :

- ١ - عمادة شؤون الطلاب .
- ٢ - إدارة العلاقات العامة .
- ٣ - كليات الجامعة للطلاب والطالبات .
- ٤ - إدارة السلامة والأمن الجامعي .



المادة العاشرة

تقوم عمادة شؤون الطلاب برفع تقارير دورية توضح مدة تطبيق اللائحة.

المادة الحادية عشرة

يتم التعامل مع المخالفين لنصوص اللائحة وفقاً لما يلي :

١- ارتكاب المخالفة للمرة الأولى :

توجيهه لفت نظر خططي للمخالف، مع توجيهه لعيادة مكافحة التدخين في حالة رغبته الاستفادة من خدماتها وتسجل في ملفه .

٢- تكرار ارتكاب المخالفة للمرة الثانية :

توجيهه إنذار خططي للمخالف وتسجل في ملفه .

٣- تكرار ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة وما فوقها يحال المخالف سواء أكان طالباً أم موظفاً أم عضو هيئة تدريس أم عاماً إلى اللجنة التاديبية، كل حسب لجنته، ويتم اتخاذ الإجراءات والجزاءات النظامية بحقه .

٤- في حال كان المخالف ليس من منسوبي الجامعة فإنه يتم تنبيهه وأعلامه بنظام حظر التدخين في كافة مراافق الجامعة وفي حال عدم تجاوبه يطلب منه الخروج من الجامعة أو الكلية .

المادة الثانية عشرة

يحق لمن صدرت بحقه عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة التظلم لدى وكيل الجامعة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها شخصياً، أو في محل إقامته، أو محل عمله، على أن ينص على حقه في التظلم في نموذج الضبط.

المادة الثالثة عشرة

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة على أن يسبق تطبيقها حملة توعوية مكثفة لمدة فصل دراسي واحد فقط.

المادة الرابعة عشرة

مجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

المادة الخامسة عشرة

تخضع اللائحة للتقويم والمراجعة والتعديل بعد سنتين من إقرارها.

المادة الخامسة عشرة

تخضع اللائحة للتقويم والمراجعة والتعديل بعد سنتين من إقرارها.

المادة السادسة عشرة

تنشر هذه اللائحة في صحيفة الجامعة وبواحتها الإلكترونية، كما يتم إصدار نشرة خاصة بهذه اللائحة توزع على منسوبي الجامعة.





جامعة المجمعة
Majmaah University


جامعة بلا تدخين

العلاقات العامة والإعلام في عمادة شؤون الطلاب



Email: Dsa@mu.edu.sa

تواصل معنا:



وأقسىها معنا



0538328983